آداب اکل و شرب و جُلوس

حضرت بهاءالله

اصلی فارسی

لوح رقم (22) امر و خلق - جلد 3

٢٢ - آداب اکل و شرب و جُلوس

و نیز در کتاب اقدس است قوله تعالی : مَن ارادَ اَنْ یستعمِلَ اَوانیَ الذهبِ و الفضّةِ لا بأسَ علیه

و قوله تعالی : ایاکُمْ اَنْ تنغمسَ ایادیکُم فِی الصِّحافِ و الصِّحانِ خذوُا ما یکونُ اقربَ اِلی اللّطافةِ انّه ارادَ ان یَراکم علی آدابِ اهلِ الرضوان فی ملکوته الممتنع المنیع .

و قوله تعالی : قد احب الله جلوسکم علی السرر والکراسی لعز ماعندکم مِن حبِّ اللهِ و مطالع امرِه المشرق المنیر .

***** حاشیه ***** روایت از امام جعفر صادق است قال : سالته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و اشباهه قال لا بأس بالصلوة فیه و از اما موسی الکاظم قال سئلته عن لباس الفراء و السمور و الثعالب و جمیع الجلود قال لا بأس بذلک و شیخ طوسی هرد و روایت را در تهذیب حمل بر تقّیه کرد و علّامة در کتاب منتهی بر تقیه حمل نکرد و نیز در تهذیب روایت دیگری است : کان ابو عبدالله یکره الصلوة فی و بر کلشیئ لا یؤکل لحمه . و در احادیث دیگر نیزمشعر بجواز نقل گردید و در احادیث دیگر نیز مشعر بجواز نقل گردید جائت احادیث صحیحة فی النهی عن الشرب و الاکل فی آنیة الذهب و الفضة و التوعّد بذلت بالعذاب منها حدیث حذیفة قال سمعت رسول الله ص یقول لا تلبسوا الحریر ولا الدیباج و لا تشربوا فی آنیة الذّهب و الفضّة و لا تأکلوا فی صحافهما (واحدتهما صحفه و هی اناء یشبع الخمسة) فانها لهم فی الدنیا و لکم فی الاخرة رواه الشیخان و غیرهما و منها حدیث ام سلمة عن الشیخین ایضاً ان النّبی قال ان الذی یشرب فی آنیة الذهب انما یجرجر (یصیّب) فی نفسه نارجهنم و فی روایة المسلم ان الّذی یأکل و یشرب فی آناء الذهب او الفضة . . . الخ من اجْل ذلک ذهب

الفقهاء الى تحريم الاكل و الشّرب فى اوانى الذّهب و الفضّة لا فرق فى ذللک بين الرّجال و النّساء انّماهنّ التحلى بهما تزّيناً و تجّملاً و ليس الشرب و الاكل من واديه و ذهب داود الى تحريم الشرب فقط و لعله لم يبلغه حديث تحريم الاكل اولم يثبت ذلک عنده و قال جماعة بالكراهة دون التحريم و قالواان الاحاديث لمجرد التزهيد و ردّ ذلک بالوعيد عليه فى حديث ام سلمة المذكور و شدّت طائفه فقالت بالا باحة مطلقا و النص حجة عليهم و الحق جماعة من الفقهاء انواع الاستعمال الاخرى كالتطييب و التكحل بالاكل و الشرب و لم يسلم بذللک المحققون و فى حديث رواه احمد و ابو داود عليكم بالفضة مالعبوا بهما لعباً و جمهور الفقها على منع اتّخاذ الاوانى منهما بدون استعمال و رخصت فيه طائفة و الفقهاء على جواز اتخاذ الاوانى من الجواهر النفيسة وان كانت اعلى قيمة من الذّهب و الفضّة و منع ذلک بعظهم و لا تنس فى هذا الباب قاعدة ذلک ذهب الفقهاء الى تحريم الاكل و الشّرب فى اوانى الذّهب و الفضّة لا فرق فى ذللک بين الرّجال و النّساء انّماهنّ التحلى بهما تزّيناً و تجّملاً و ليس الشرب و الاكل من واديه و ذهب داود الى تحريم الشرب فقط و لعله لم يبلغه حديث تحريم الاكل اولم يثبت ذلک عنده و قال جماعة بالكراهة دون التحريم و قالواان الاحاديث لمجرد التزهيد و ردّ ذلک بالوعيد عليه فى حديث ام سلمة المذكور و شدّت طائفه فقالت بالا باحة مطلقا و النص حجة عليهم و الحق جماعة من الفقهاء انواع الاستعمال الاخرى كالتطييب و التكحل بالاكل و الشرب و لم يسلم بذللک المحققون و فى حديث رواه احمد و ابو داود عليكم بالفضة مالعبوا بهما لعباً و جمهور الفقها على منع اتّخاذ الاوانى منهما بدون استعمال و رخصت فيه طائفة و الفقهاء على جواز اتخاذ الاوانى من الجواهر النفيسة وان كانت اعلى قيمة من الذّهب و الفضّة و منع ذلک بعظهم و لا تنس فى هذا الباب قاعدة انّ الاصل فى الاشياء الحلّ لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعاً فلا تحريم الا بدليلٍ و الذى نراه فى حكمة التحريم ان فى ذلک مظنّة الاسراف و الاسراف محرّم بنصّ القرآن يابنى آدمَ خُذوا زينتَكم عندَ كلّ مسجدٍ و كلُوا و اشربوُا ولا تسرفوا انّه لا يحبّ المسرفين و لذا نرى انّ اتّخاذ الجواهر النفيسة بل تحلّى النساء بالذهب و الفضة اذا جاوز حدّ القصد حرام بهذه الاية كما يحرم الاسراف فى الاكل و الشرب فان لم يكن اسراف فلا حرمة " قل من حرّم زينة الله الّتى اخرج لعباده و الطيّبات من الرزق قل هى للّذين آمنوا فى الحيوة الدّنيا خالصةً يوم القيامة كذلک نفصّل الايات لقوم يعلمون " و خير لنا من اتّخاذ الذهب و الفضّة اوانى ان يستمثر هما فى الاعمال الصناعية او الزّراعية او نتجر بهما تفصل ثروتنا و تعزّ امّتنا و ايضاً فى الحديث عن النبوس قال اصل الذهب و الحرير الاناث من امتّى و حرّم على ذكورها و الحرمة على الرجال قال الجمهور و قال جماعة بكراهة ذلک كراهة تنزبه و قد لبسه جماعة من الصحابة منهم سعدبن ابى وقاص و طلحة بن عبيد الله و صبيب و حذيفه و جابربن سمرة و البراء راوى الحديث و آخرون و لعلهم حسبوا ان النّهى للتنزيه و فيي حديث عبدالله بن عمران النّبى اتخذ خاتما من ذهب او فضّة و جعل فصبما يلى كفه و نقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به و قال لا البسه ابدا ثّم اتّخذ خاتما من فضّة فاتّخذ الناس خواتيم الفضّة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى ص ابوبكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بئر اريس (بئر فى حديقة قرب مسجد قباء بالمدينة) و من هذا عرفت جواز التختّم بالفضّه . . . و قد ورد فى النّهى عن لبس الحرير و الجلوس عليه جملة احاديث صحيحة منها حديث عمر عندالشيخين ان النبى ص قال لا تلبسوا الجرار فانه من لبسه

فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة و منها حديث عبدالله بن عمر عند الشيخين و ابى داود النسائى و ابن ماجة انّ عمر رأى حلّة من استبرق تباع فاتى بها النبى فقال يا رسول الله اَتبيع هذه فتجمّل بها للعيدين و الوفود فقال رسول الله ص انّما هذه لباس من لا خلاق له لبث عمر ما شاء الله ان يلبث فارسل اليه ع بجبّة ديباج فأتى عمر النبى ص فقال يا رسول الله قلت انّما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الىّ بهذه فقال ص انى لم ارسلها لتلبسها ولكن لتبعيها و تصيب بها حاجتک و منها حديث حذيفة عند البخارى قال نهانا النبّى ص ان نشرب فى آنية الذّهب و الفضّة و ان تأكل فيها و عن لبس الحرير و الديباج و ان نجلس عليه و وردت احاديث اُخرى تدلّ على جواز ذلک منها حديث عقبة قال اهدى الى رسول الله ص فروّج حرير (قباء مفتوح من الخلف) فلبسه ثم صلّى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً . . . كاذ كاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتّقين و منها حديث المورن مخزمة انّه قدّمت للنبى أَقْبِيَة فذهب هو وابوه للنبّى ص يسئل منها نخرج النبّى و عليه قبأعن ديباج مزرور فقال يا مخزمة خبأنا لک هذا و جعل يريه محاسنه و قال ارض مخرمة رواهما الشيخان و منهما ما رواه انس انه ص لبس مُسْتَقَةً (فَرْوَة طويل الكمّين) من سندس (رفيع الحرير) اهداها ملک الروم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جائه فقال انى لم اعطها لتلبسها قال فما اصنع قال ارسل بها الى اخيک النّجاشى رواه ابو داود ولبس الحيرير اكثر من عشرين صحابيا منهم انس و البرأبن عازب و من اجل هذا التّعارض فى الاولّه كان تحريم لبس الحرير موضع نظر فحكى القاضى عياض عن جماعة اباحته منهم ابن عُلَيّة ولكن جمهور الفقهاء على التحريم ولا نعلم مخالفاً فى جواز لبس الحرير للّنساء الّا ابن الزبيد و قد ابيح لبس الحرير للعذر كالحرب ونحوه يدّل عليها رواية انس عن النبى ص و ايضاً جاء ما يدلّ على اباحة التّنظْريزبه و التسجيف منه فى الثوب . كحديث عمر ان النبى ص نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم و اصحاب السنن و نقول بعد هذا البيان الجامع انظر فى الادلة نظرة دقة و انصاف واستفت قلبک يفتک ولا عليک ان تستمع لرمى نفسک (كتاب الادب النبوى)